

٢٢ آب ٢٠٢٤ / ص ١١٣ ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاريه
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاريه
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتزويق تأمين ورق تصوير A4 لزوم وزارة المالية	عنوان الصفقة
تأمين ورق تصوير A4	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التزويق
ورق تصوير A4	نوع التزويق
مئة مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الاجمالي الأنفي	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

H

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢٢ آب ٢٠٢٤ ملخص عن الصفقة ١٢١٣/ص

إسم الجهة الشاربة	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشاربة	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتزيم تأمين ورق تصوير A4 لزوم وزارة المالية
موضوع الصفقة	تأمين ورق تصوير A4
طريقة التزيم	تقديم أسعار
نوع التزيم	ورق تصوير A4
ضمان العرض ^١	منة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ ^٢	١٠٪ من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	١١٨ يوماً
الإرساء	السعر الاجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	٣٠ يوماً
عملة العقد	الليرة اللبنانية

H

^١ م. ٣٤ من ق.مش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.مش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.مش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: موضوع الصفة

- ١- تجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم تأمين ورق تصوير A4 وفق دفتر الشروط هذا ومرافقته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
 - الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفـي المواصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليـة جداً من دون أي شطب أو حـك أو تـطـريـس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينـة فيه ويتـعـهـدـ التـقـيـدـ بهاـ وـتـنـفـيـذـهاـ جـمـيـعـهاـ منـ دونـ أيـ نوعـ منـ أنـوـاعـ التـحـفـظـ أوـ الـاسـتـدـراـكـ وأنـهـ يـقـدـمـ عـرـضـهـ عـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ وـيلـصـقـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ طـوابـعـ مـالـيـةـ بـقـيـمـةـ مـلـيـونـ لـبـنـانـيـةـ تـغـطـيـ الـمـسـتـنـدـاتـ كـافـةـ (صـورـةـ التـصـرـيـحـ مـرـفـقـ بـهـذـاـ الدـفـرـ).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكتباً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصرير) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محدث فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيت توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تثبت: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٢- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك ووجب الاستحصل على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تتطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للالصول(الملحق رقم ٢)
- ١٤- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
- ١٥- سجل على للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعذر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٩- إفادة من وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
 - ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المرجع المعنوية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يتعدي تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض ببياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح يقدم من أحد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقّمموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)
١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصارر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً لللاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم تأمين ورق تصوير A4) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركس بقياس اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاربة). ٣

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشاربة العارض بایصال يبيّن فيه رقم تسلاسيٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفقة.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه

الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزوم المؤقت.

٨. يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩. يُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلיהם على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مسقاً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر أو طلب استيضاح من أي عارض

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتخطى على خطأ أو نقص جوهريين؟

المادة ١٣ : استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئنة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضليّة بنسبة // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني. تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية:

ثُرَاعَى السرِّيَّة في أيَّ مُنَاقشَاتٍ أو اتصالاتٍ أو مفاوضَاتٍ أو حوارَاتٍ ثُجْرَى بينَ الجهة الشارِيَّة وأيَّ عارِضٍ في كُلِّ مَا لا يتعارضُ معَ القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأيَّ طرفٍ في أيَّ مُنَاقشَاتٍ أو اتصالاتٍ أو مفاوضَاتٍ أو حوارَاتٍ من هذا القبيل أن يُفْشِي لأيَّ شخصٍ آخرَ أيَّ معلوماتٍ تقنية أو مالية أو معلوماتٍ أخرى تتعلَّقُ بهذه المُنَاقشَات أو الاتصالات أو المفاوضَات أو الحوارَات من دون موافقةِ الطرف الآخر، إلَّا إذا نصَّ القانون على ذلك أو أَمْرَأَتْ به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة ب موضوع الصفقة

١ - مدة التزيم وغرامة التأخير:

يعهد الملتم بتنفيذ تأمين ورق تصوير A4 لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الافرانية ذاتها.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.
 - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تتحذّر سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحاله يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة ١٨: إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛
 - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحال المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. يدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضفانات المقدمة.
٥. لا تتحمل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعية تجاه العارضين.
٦. لا تفتح الجهة الشاربة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

- المادة ١٩ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخاضاً غير عاديًّا
١. يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا فرّرت أن السعر، مقارنةً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخاضاً غير عاديًّا بقياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاربة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاربة، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، ثبتت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء. ٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاربة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاربة وأسبابه.

- المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديله (المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تتبدل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في برق الشروط:
 - تطبيقاً لمعادلات تُستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الشراء العام؛
 - عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشاربة. ٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثنوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)
١. يجب على الملزتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام
١. ستتم ورق تصوير A4 لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزتم.
٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجها^٤ (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول
١. يعتبر الملزتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزتم بما طلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملزتم ناكلاً إلا بمحض قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملزتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء
١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
• عند وفاة الملزتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
• إذا أصبح الملزتم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزتم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ
١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
• إذا صدر بحق الملزتم حكم نهائي بارتکاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
• إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛
• في حال فقدان أهلية الملزتم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد*(المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الغرامات(المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزوم التفّيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُعرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثباتات الضرر.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبّيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



- المادة ٢٧ : الإقصاء^١ (المادة رقم ٤ من قانون الشراء العام)**
- ١. إن الملزوم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - لمرة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
 - ٢. يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات النسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
 - ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.
 - ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراکهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناء على طلبهم.
 - ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.
- المادة ٢٨ : حظر المفاوضات مع العارضين**
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- المادة ٢٩ : لجان الاستلام^٢**
- ١. يجري الاستلام مرة واحدة.
 - ٢. تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كان ورق A4 التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض المأتفق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في إسلام الورق وأن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة بما كانت وجهة تصویتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.
 - ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التناقض أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جراءات تناسب مع التناقض المرتكبة. تحدد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
 - ٤. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المختلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسليكاً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
 - ٥. يحظر على المراجع المختصة تسييد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

٢

^١ م. ٤٠ من ق.ش.ع
^٢ م. ١٠١ من ق.ش.ع

المادة ٣٠: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشاربة)
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربة والعارض أو الملزوم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا،
ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياج وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

مكتبة المالية

يوسف الخليل



الملحق ١

التصریح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزیم تأمين ورق تصویر A4

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتذکر لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني أطّلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزیم تأمين ورق تصویر A4 لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلّمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتّعهد بالتقيد بها جميعها وبنفاذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة / ١٠٠٠,٠٠٠ لـ

M

الملحق ٢

تصريح النزاهة

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا .
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام . في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأ بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه . إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ:

الختام والتوكيل

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق ٣

جدول المواصفات والكميات

نوع التلزيم	الكمية	المواصفات
ورق تصوير A4	٨٠٠ صندوق	<p>يستعمل لآلات التصوير والفاكس</p> <p><u>النوع</u> : قياس A4.</p> <p><u>طريقة القص</u> : Lazer Cut</p> <p><u>الوزن</u> : وزن الورق ٨٠ غرام</p> <p><u>اللون</u> : أبيض ناصع</p> <p><u>القياس</u> : ٢١×٢٩,٧</p> <p><u>التغليف والتوضيب</u> : ٥٠٠ ورقة في الماعون الواحد مغلف بخلاف مشمع من الداخل ويتم توضيب كل خمسة مواضعين في صندوق</p>

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الأسعار الإفرادي والمجموع العام للصفقة

السعر الإجمالي بالأرقام.ل.ل.	السعر الإفرادي بالأحرف ل.ل	السعر الإفرادي بالأرقام ل.ل.	الكمية المطلوبة	نوع التلزيم
			٨٠٠ صندوق	ورق تصوير A4

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%11 TVA

السعر الإجمالي مع %11 TVA

لا غير

فقط

M

التوقيع

الملحق ٥

بيان بصاحب الحق الاقتصادي						
الجمهوريّة اللبنانيّة	الحق الاقتصادي	مساهمون	الصفة	الاسم	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اليوم الشهر السنة
المديرية العامة المديرية الواردات ضريبة الدخل	منطقة التكليف:/...../.....
[]	[]	[]	[]	[]	[]	1
[]	[]	[]	[]	[]	[]	2
[]	[]	[]	[]	[]	[]	3
[]	[]	[]	[]	[]	[]	4
[]	[]	[]	[]	[]	[]	5
[]	[]	[]	[]	[]	[]	6
[]	[]	[]	[]	[]	[]	7
[]	[]	[]	[]	[]	[]	8
[]	[]	[]	[]	[]	[]	9
[]	[]	[]	[]	[]	[]	

						١٠
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١١
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٢
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٣
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٤
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٥
					المجموع العام	
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢.						
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.						
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أربس مال الشركة.						
- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لنشكال الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.						
أنا الموقع أدناهأشهد بصحمة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.						
اسم الموقع..... الصفة..... رقم الضريبي (في حال وجوده) في/...../.....						
					اليوم الشهر السنة	

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو
مهنة حرة.

٢

مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

—

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين A4 لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/..... ومحضر فض العروض المؤرخ في/ .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /..... ليرة لبنانية فقط لا غير، /ل.ل.

المادة الثانية : مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتم بتنفيذ تأمين A4 لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انفاصها بنسبة تصل حتى (%) ١٥ خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمٌ عند تقديمِه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارع ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته

المادة السابعة :

يتوجب على الملتمٌ تأمين A4 لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....
بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير المالية


.....

وزارة المالية ٨٥٧ رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤ سبتمبر

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين ورق تصوير A4 لزوم مديرية المالية العامة .

٢٨ / ٦٤ / ٢٠٢٤

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
<p>المحدر  محمد جابر ٢٠٢٤/٦٤/٢٠</p>	<p>نظراً للضرورة وحفاظاً على حسن سير العمل نرفق ربطاً دفتر شروط لتلزيم تأمين ورق تصوير A4 لزوم مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية. للتفصيل بالإطلاع</p>	<p>حضره رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوائح والمحاسبة</p>

جانيت مديرية الشؤون الادارية

العنوان: رقم ورقة عارف
جانيت طعام حاوار احالة

رئيس دائرة شؤون الموظفين
واللوائح والمحاسبة

د. فرج فرجات

٢٤ مارس ٢٠٢٤



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف	وا/8256
المصدر	قلم شؤون الموظفين
الموضوع	دفتر شروط لتأمين ورق تصوير a4 لزوم مديرية المالية العامة
التاريخ	25/07/2024
المستدعي	
اسم الموظف في القلم	لينا حرب
رقم المصدر	
رقم وإسم الموظف	هارك مدير المالية العام
رقم وإسم المكلف	س.م.د. الس.هـ مطر العفيفي

مدير الشؤون الإدارية بالتكاليف

<p>حالى الوزير للتقاضى بالنظر فى أمر المراقبة حول دفتر السشور المرفق %</p> <p>عن مدير المالية العام</p> <p>جورج المعراوى</p> <p>٢٠٢٤ - ١٤</p>	<p>حال الى</p>
<p>٢٠٢٤ - ٢٠</p>	<p>حال الى</p>
<p>جورج المعراوى</p>	<p>حال الى</p>

٢٠١٨/١٢/٣٠

جانب مديرية الشؤون الادارية:

المعاملة المسجلة في قلم الديوان تحت رقم ٨٢٥٦ تاريخ ٢٥/٧/٢٤ : دفتر
شروط لتأمين ورق تصوير A4 لزوم مديرية المالية العامة:

نبذ الملاحظة التالية:

- تصحيح بعض الاخطاء المطبعية المشار اليها في متن مشروع دفتر الشروط
- بقلم الرصاص.

بيان المقصود
ملاحظات
ملاحظات
٢٤/٨/٥

لسدلي دفتر اشرطة
يجب عد مطلب السيد ناظم

وزارة المالية
رقم ٨٢٥٦
تاريخ ٢٠٢٤.١٢.١٠

جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الادارية بالتكليف

دوجي ٢٠٢٤ آب

٢٠٢٤ رقم الدارج
يعاد بعد اجر الدفع %

جانب مديرية الشؤون الادارية
٢٠٢٤/٨/١٠

رئيس دائرة شؤون الموظفين
والسلام والمحاسبة
٢٠٢٤ دفع فواتح

١٢